**ضوابط ومعايير اعتماد طلبات الحالات الملحة والعوز الشديد كحالات انسانية**

 تعرف الحالات الملحة والعوز الشديد كحالة إنسانية على أنها تلك الحالات للأسر التي لا يوجد لها مصدر دخل او دخل يساوي اويقل عن معدل دخل الاسرة المعتمد في التقارير الحكومية الرسمية ذات العلاقة، او الأسر التي يزيد مستوى دخلها عن مستوى خط الفقر ولديها التزامات مالية غير اعتيادية ناتجة عن الامراض المزمنة والمستعصية أو ظروف اجتماعية اواقصادية قاهرة على ان يكون توظيف احد افراد الاسرة مدخلا لحل مشكلة الاسرة او التخفيف من معاناتها ضمن الشروط والضوابط التالية :

1. يشترط للتقديم على هذه الحاله ان يكون للمتقدم طلب توظيف معتمد ( **خاضع تنافس** ) دبلوم كلية مجتمع شامل فاعلى لدى ديوان الخدمة المدنية .
2. تعتمد المعايير والنقاط الاساسية المبينه بالجدول التالي عند التقدم ضمن هذا البند وعلى النحو التالي :-

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المعاييــــــــــــــــــــــــــر الاساسيــــــــــــــــة** | **المعيار** | **الحالة** | **الحد الاعلى للنقاط** |
| **حجم الاسرة ( عدد افراد الاسرة)** | يمنح كل فرد من افراد الاسرة ضمن القيد المدني **نقطتين** وبحد اعلى 20 نقطة للاسرة المكونة من 10 افراد | 20 |
| **دخل الاسرة** | يقسم مجموع الدخل العام للاسرة، والناتج عن التقاعد او الاشتراكات الفعالة لاحد افراد الاسرة او تقاعد الورثة بقسمته على (مستوى خط الفقر المطلق للفرد)، وعدد الافراد الذين لا تغطيهم تلك النفقات من مجموع الدخل يمنح لكل فرد **5 نقاط** بحد أعلى 20 نقطة | 20 |
| **الحالات المرضية المزمنة وحالات الاعاقات بالاسرة** | يمنح كل شخص من افراد الاسرة ممن لديهم اعاقة او مرض مزمن **5 نقاط** وبالحد الاعلى 30 نقطة، واذا كان رب الاسرة (**المعيل**) لديه حالة مرضية مزمنة او اعاقة تعيقه عن العمل ولا يوجد معيل للاسرة غيره تعطى ال 30 نقطة كاملة. | 30 |
| **الطلبة على مقاعد الدراسة** | كل فرد بالاسرة على مقاعد الدراسة الجامعية او كلية المجتمع (شريطة الدراسة على نفقة الاسرة) يمنح **5 نقاط**، واذا كان مبعوثيمنح 3 **نقاط** ، ولكل فرد ضمن الدراسة المدرسية **نقطتين** وبالحد الاعلى 20 نقطة | 20 |
| **تاريخ تقديم الطلب (التنافس) للديوان** | يمنح المتقدم ضمن هذا البند **نقطة واحدة** عن كل سنة (اقدمية) لتاريخ تقديم طلب التوظيف لدى ديوان الخدمة المدنية وبالحد الاعلى 10 نقاط | 10 |
| **المجموع** | 100 |

1. يمنح المتقدم ضمن هذا البند النقاط الاضافية التالية في حال كانت تنطبق عليه المعايير التالية :-

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المعاييــــــــــــر الاضافيــــــــــــــــــــــة** | **المعيار** | **الحالة** | **الحد الاعلى للنقاط** |
| **ازدواجية الحالة الانسانية** | في حال كان المتقدم ضمن هذا البند لديه حالة انسانية اخرى والمنصوص عليها في المادة 31 من تعليمات الاختيار والتعيين المعتمدة يمنح **10 نقاط** | 10 |
| **مناطق جيوب الفقر** | في حال كان المتقدم على هذا البند يقيم ضمن مناطق جيوب الفقر والمعرفة بحسب التقارير الحكومية يمنح **10 نقاط** | 10 |
| **عدد افراد الاسرة ممن لهم طلبات توظيف لدى ديوان الخدمة** | باستثناء المتقدم ضمن هذا البند، يمنح لكل فرد من افراد الاسرة ممن له طلب توظيف معتمد لدى ديوان الخدمة **نقطة واحدة** (شريطة ان لا يكون له اشتراكات فعاله لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي او ملكية مؤسسات فردية او اشتراك بشركات مساهمة، وبالحد الاقصى 5 نقاط اضافية | 5 |
| **المجموع** | **25** |

1. تخضع كافة الحالات المقدمة ضمن هذه الحالة للدراسة الإجتماعية والإقتصادية التي يعدها قسم الحالات الإنسانية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لهذه الغاية وتراعى بالدراسة في حال ملكية ( الاراضي والمؤسسات الفردية، والسيارات المملوكة لاسرة وطبيعتها، وملكية الثروة الحيوانية، والاراضي )، لعرضها على اللجنة المختصة، ويحق للجنة في بعض الحالات مخاطبة وزارة التنمية الإجتماعية لإجراء الدراسات الميدانية للمتقدمين من قبل المختصين بالوزارة ويعود القرار النهائي بإعتماد الحالة **للجنة المختصة**.
2. في بعض الحالات والتي لا تطبق عليها المعايير اعلاه لوجود قيد منفرد مثل حالات (المطلقة، خريجي دور الايتام .....الخ) يتم دراسة الحالة ورفعها للجنة للنظر فيها والتصويت بإعتماد الحالة حسب واقع الحال، ويحق للجنة تحويل مثل هذه الحالات لوزارة التنمية لاجراء الدراسة الميدانية، وترفع الوزارة التنسيب بالحالة للنظر فيها من قبل اللجنة ويعود القرار النهائي للجنة.
3. يشترط عند اعتماد الحالة الإنسانية، ثبات شروط الحالة الإنسانية للمتقدم التي تم اعتماده على اساسها لحين عمليه الترشيح اوالتعيين، وفي حال زوال الشروط يتم ايقاف الحالة الإنسانية .
4. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من أصحاب الخبرة في الحالات التي يلتبس على اللجنة أخذ القرار بحقها (مثل: تقرير الأمراض المزمنة ومستواها، تقرير مستوى حالة المرض النفسي ودرجته،.... إلخ).
5. تتخذ اللجنة قراراتها بإعتماد الحالات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
6. يتم مراجعة هذه الأسس كل (سنه) وبما ينسجم واحكام نظام الخدمة المدنية ذات الصلة بالتحول نحو الإعلان المفتوح من جهه، واي مستجدات أو تطورات في مجال اختيار وتعيين وانتقاء الموظف العام قد تطرأ أو الدراسات المتعلقه بمستوى خط الفقر الصادرة من الجهات ذات العلاقة من جهه اخرى.
7. لا يجوز بأي حال عرض الحالة على اللجنة اكثر من مرة واحدة إلا بموافقه رئيس ديوان الخدمة المدنية